

واقفت عما دبرها مخالفت لاث العادة في تغير **وجعلها**
 ان بضد قاضي دعواها ما فز مناه من حوله تها والاعمال
 ان بكن ما خلق الله في ارجاسه ولا انها موثقة فله جعل لها
 الاشارة الى زور كالتهود **تلكما** من منها ما لو انقضت
 عندنا بالاقرا او الاشهر وهي من ما على النقل او حركه حدهما
 ونحو ذلك لا حركه من كانا على احر حتى تزول الربوبية فان انقضت
 من انبات له حركه والاولى ان التام فان تكلمت بفتح الحاء انت
 بولن لربوبية الشهر من وقت النكاح بان بطلانه وهو الاول ومنها ان
 اكثر مدة الحمل اربع اشهر فان فارقتا بطلاق او غيره ولو لم
 يقع الحمل بولدت الاربع سنين فاق من وقت امكان العلق
 قبل الطلاق ونحوه حكمة وياتك العدة من بعض هذا اذا لم تكن
 تكلمت احر بعد العدة فان تكلمت بفتايات لم تكن تكون الولد من
 الثاني بان وضعته لربوبية الشهر من امكان اجتماعها فانك
 بعد النكاح وقد لا يلحق بالاوله وبين ان العدة لم تنقض
 لغنا من الامكان من الاربع وان امكن كونه من الثاني بانه ولدته
 لسنة الشهر من امكان اجتماعها به فهو له وان ولدته لا حركه من الاربع
 سنين من وقت امكان العلق **فكل** مفارقة الاوله التي عدت
 بل لا يلعب لعدم امكان كونه منه وممته اذا احتج
 عليها عدتها فان كانت حركه من شخص واحد من طلق ووطئ في
 عدة رجعية ولو لم يشبه او عدة باين مع شهدة وعدة **كل**
 منها بالاقرا او الاشهر تراخلتا فتتنا نصف العدة من وقت فراغ
 الوطئ وتندرج فيها **فبعض** الاولى وله الرجعة في بقية الاولى
 فقط او من جسد وكان احدهما حلالا سواء قد مر ما تراخى له اخلنا
 ايضا وانقضت بوضعه وله الرجعة ما لم يتزوج وان كانا حكيمن
 كان كانت في عدة زوج او شبهة فويلها غير زوج العدة بشهة

القائمة مضعفة على تصويرها فاقلمدة امكانها بان يكون يوما وحظيات
وان ادعت انقضاء الاقرا وصدقها بحينها عند الامكان كما
 من فان طلقت في طهره نحو من بد من حسب بقية الطهر في
 كل وقت مناه وان طلقت في حيض انشترط بعض ثلاثة ايام
 كما له كل زوج **فان كانت حرة** غير مستداه **وطلقت في**
طهر فاقول الامكان اثنا وتلقون يوما **وطلقت** لا مكاتب
 ان يكون الباقي من الطهر الذي عد بطلقت فيه لحظة فيجب قرا
 ويحضر بعده يوما وبه يوم يظهر حصة عشر يوما بين كل يوم
 ولبلة من يظهر حصة عشر يوما من تلقى في الحيض لحظة احرى
 وهذه الحصة صا وفيها بايت من الصور كما ليت العدة
 وانما هي لاسبانية القران الثالث والابح الرجعة فيها كل مرة في
 المنداه وخرج بتغييره تا بعد المنداه فاقول الامكان في حقتها
 ثمانية والبعوث يوما لحظة **فان طلقت الحرة** **ويحضر بال**
الامكان حرة **واربعون يوما** **وطلقت** سواء المنداه او غيرها
 لامكان ان تامة طلاقها احر حركه من الحيض ويصور ذلك
 بما اذا التفاق الطلاق على احر الحيض ويتفاق طلاقها باخر حركه
 حيصها او باخر حيصها من يظهر حصة عشر من حيض يوما ولبلة
 من يظهر حصة عشر من حيض يوما ولبلة من يظهر حصة عشر
 من تلقى في الحيض لحظة **وان كانت امه** غير مستداه **وطلقت**
في طهر فاقول الامكان **سنة** عشر يوما **وطلقت** والمنداه
 اقل الامكان في حقتها اثنا وتلقون يوما **وطلقت** اي
الاصه في حصة فاقول الامكان **احد** وتلقون يوما **وطلقت**
 سواء المنداه او غيرها ووجهه لا اجزم ما عر في الحرة وتصرف
 المنداه كانت اقامة عليها كل مرة في دعوى القضاء عد لها
 بغير الاشهر وذلك للاقرا والحمل كل مرة حيث امكن **سواء**

المستداه

نوما

والثمة